فدليك ببلطيف القريحة و بعين الانصاف ولا يتيسر ذلك الا بقطع
حبل التقليد عن عنقك وتحقيق هذا الكلام بهذا الضبط النفيس من
خصايص المختصة بهذا الكتاب وعليه يحمل عبارة المص من قوله بل انما يتعلق
الحكم حقيقة بمفاد الهيئة التركيبية وهو الاتحاد بلا تكلف فان المحكي عنه فيه
اتحاد حلولي او وجودي كما زعموا واما عندنا فالاول فقط وقد حققنا ذلك
سابقا في تحقيق التركيب الانضمامي ولا شك ان المحكي عنه هو مفاد
القضية فان المرئي مفاد المراة فافهم ثم القضية يتم بامور ثلثة ثالثها
النسبة الاخبارية وهذا يعم الهليات البسيطة والمركبة فزيد موجود مشتملة
على النسبة الحاكية كما ان زيد قايم مشتمل عليها وتفصيله عندي لا يؤدى
الى طايل مع انه مذكور في مقامه وقد عرفنا ايضا بتبين ان الظن اذعان بسيط
وهو الطرف الراجح فقط لا كما زعم انه عبارة عن مجموع الراجح والمرجوح
ولا يصار اجزاء القضية اربعة بيان الملازمة ان الظن يتعلق بالقضية
بنفسها فلو كان مركبا من الطرف الراجح والمرجوح فلا بد للقضية الواحدة
من النسبتين احدهما متعلق للطرف الراجح والثاني للطرف المرجوح
ويكون النسبتان داخلتين في تلك القضية فصار اجزاء القضية
اربعة وهو باطل كما ذكره المص ولم يبين وجهه ولعل وجهه ادعائهم
الضرورة بان المفهوم من زيد قايم هو النسبة الواحدة البسيطة المعبرة
عنها بالفارسية بهست او نيست ولعل الناظر ليساعد عليها
وللناظر مجال وسيع اقول لك ان لا تبتني كون الظن اذعانا بسيطا
على تثليث اجزاء القضية وتقول ان الظن لا يحصل الا بالتعلق بالوقوع
او باللاوقوع فان الطرف الراجح في القضية الموجبة كزيد قايم مثل عبارة

الحاكية

عن



من رجحان الوقوع فيه ومرجوحية اللاوقوع وفي السالبة عن رجحان
اللاوقوع وتجويز الوقوع وسياتي في كلام المص ايضا مثل ما ذكرنا وتشييد
اركانه هنالك فالطرف الراجح والمرجوح اذ قد تعلقا بالقضية الواحدة
كزيد قايم فيلزم ان يكون فيها نسبتان تامتان خبريتان وهو
الوقوع واللاوقوع وهو باطل بالضرورة والا لزم اجتماع النقيضين
من تحققهما وارتفاعهما من عدمهما فاذا تم المقصود بلا كلافة ولكن بقي
ههنا اشكال قوي آخر وهو ان يحدث قضيتان في الذهن عند حدوث
الظن يتعلق الطرف الراجح باحدهما والمرجوح بالاخرى فلم يلزم تربيع
اجزاء القضية كما صورنا اولا ولا دخول النسبتين المتنافيين في قضية
واحدة كما صورنا ثانيا والخلاص عن هذا الاشكال ميسور بان كلامنا
في الظن المعتبر عندهم وهو انما يتعلق بالقضية الواحدة كما سياتي في
بحث القضايا الظنية ويقال في العرف ايضا ان زيد قايم مظنون وليس
بقايم ليس بمظنون وهذا الظن لا يتعلق الا بالقضية الواحدة فلو كانت
هذا الظن المبحوث والمتعارف بين الناس مركبا يلزم دخول النسبتين
المتناقضتين في القضية الواحدة وهو باطل كما مر وانما ارجعنا كلامهم الى
الظن المبحوث والمتعارف فرارا عن النزاع اللفظي الذي مبناه على التجاهل
فان الطرف الراجح والمرجوح كلاهما متحققان في الذهن فليس ان يعين
اسمه بازاء المجموع او جزئه فلم يكن الاختلاف من المباحث العقلية و
المتاخرون زعموا ان الشك يتعلق بالنسبة التقييدية وهي مورد
الحكم ويسمونه النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فانما
يتعلق به التصديق واعلم ان المتاخرين زعموا ان في صورة ارجاع المحمول الى الموضوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)